STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

مرزوق خليفة مفرج الخليفة

ضد :

١- وزير الداخلية بصفته ٢- وزير العدل بصفته ٣- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٤- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٥- ثامر سعد سويط الظفيري ٦- مبارك هيف سعد الحجرف ٧- محمد هايف سلطان المطيري ٨- سعد علي خالد الرشيدي ٩- عبد الله فهاد العنزي ١٠- شعيب شباب المويزري ١١- علي غانم الدقباسي ١٢- عسكر عويد العنزي ١٣- سعود محمد الشويعر.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ في الدائرة (الرابعة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: بإعادة فرز وتجميع صناديق نتيجة الانتخاب للدائرة، وإعادة احتساب الأصوات وجمعها وإعلان حصوله على مركز متقدم بدلاً من المركز الذي حصل عليه في تلك الدائرة، وما يترتب على ذلك من آثار .

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ وجرى إعلان المطعون ضدهم.

أرجان للاستشارات القانونية
Arjan Legal Consultants

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/١/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن " تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن " .

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن " يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن ، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ... ".

وحيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً، أو ممن يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغني اشتمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية . وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ بما يخالف الأصل السابق . ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، جلياً ، واضح الدلالة على تخويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكل ، وإذ كان الثابت أن التوكيل رقم (٧١٧٠ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١) الصادر من الطاعن (مرزوق خليفة مفرج الخليفة) إلى المحامي (محمد عبد الله العنزي) لا يبيح له إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، وامتد هذا الوكيل لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن – والحال كذلك – قد أقيم من غير ذي صفة، ينعين معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل